قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاقية الباب الأول من القانون الأمريكى ٤٨٠ لعام ١٩٨٣ بمبلغ ٢٢٥ مليون دولار بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الباب الأول من القانون الأمريكى ٤٨٠ لعام ١٩٨٣ بمبلغ ٢٢٥ مليون دولار بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٨٢ ، وذلك مع التحفظ بشروط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنه ١٤٠٣ (١٣ مارس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

اتفاقية

بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية لبيع السلع الزراعية

اتفقت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية على بيع السلع الزراعية الموضحة فيما بعد ، وتتألف هذه الاتفاقية من الديباجة ومن الجزئين الأول والثالث من الاتفاقية الموقعة فى ٧ يونيه ١٩٧٤ بالإضافة إلى الجزء الثانى الآتى :

الجزء الثانى — أحكام خاصة :

بند ١ — قائمة السلع :

السلعة	مدة التوريد سنة مالية أمريكية	الكمية التقريبية (طن متري)	أقصى قيمة سوقية للتصدير مليون دولار
القمح	١٩٨٣	٨٢٣,٠٠٠	١٣٦,—
دقيق القمح ... ... (على أساس المعادل من الحبوب)	١٩٨٣	٤٨٧,٠٠٠	٨٩,—
الإجمالى		١,٣١٠,٠٠٠	٢٢٥,—

بند ٢ — شروط السداد : ائتمان بالعملة المحلية القابلة للتحويل :

(ا) دفعة أولية ٥٪ .

(ب) الدفع بالعملة المحلية ٧ ١/٢٪ لأغراض البند ١٠٤ (ا) .

(ج) عدد أقساط السداد — واحد وثلاثون (٣١) .

(د) قيمة كل قسط للسداد : مبالغ سنوية متساوية تقريبا .

(هـ) تاريخ استحقاق القسط الأول : بعد عشر سنوات (١٠) من تاريخ وصول آخر شحنة من السلع فى كل سنة ميلادية .

(و) سعر الفائدة خلال فترة السماح ٢ ٪ .

(ز) سعر الفائدة خلال فترة السداد ٣ ٪ .

بند ٣ ــ قائمة التسويق المعتادة :

السلعة	مدة الاستيراد (سنة مالية أمريكية)	متطلبات التموين المعتادة (طن متري)
قمح / دقيق قمح	١٩٨٣ ..	٣,— مليون
(على أساس قاعدة المعادل للحبوب)		

بند ٤ ــ قيود التصدير :

(أ) فترة قيد التصدير :

ستكون فترة قيد التصدير هى السنة المالية الأمريكية ١٩٨٣ أو أى سنة مالية أمريكية لاحقة يتم خلالها استيراد أو استعمال السلع الممولة من هذه الاتفاقية .

(ب) السلع التى تنطبق عليها قيود التصدير :

تمشيا مع أغراض الجزء الأول ، المادة الثالثة (أ) الفقرة «٤» من هذه الاتفاقية فإن السلع التى لايجوز تصديرها هى القمح ، دقيق القمح ، القمح المضغوط السميط ، النشا ، أو الخميرة (أو ما يماثل هذه السلع تحت مسميات أخرى) .

بند ٥ ــ إجراءات المساعدة الذاتية :

(ا) توافق حكومة جمهورية مصر العربية على القيام بإجراءات المساعدة الذاتية لتحسين إنتاج وتخزين وتوزيع السلع الزراعية .

ويتم تطبيق إجراءات المساعدة الذاتية للمساهمة بطريقة مباشرة فى تقدم التنمية فى المناطق الريفية الفقيرة وتمكين الفقراء من المشاركة فى زيادة الإنتاج الزراعى من خلال المزارع الصغيرة .

(ب) توافق الحكومة المصرية على القيام بالأنشطة التالية وعلى توفير الموارد المالية والفنية والإدارية اللازمة لتنفيذها .

١ ــ السياسة الزراعية والتخطيط :

(ا) الاستمرار فى مراجعة سياسات الأسعار لعناصر الإنتاج الزراعية . وتكون تلك المراجعة أساسا لتطبيق نظام مقنن لتوزيع واستخدام الموارد .

(ب) الاستمرار فى مراجعة الدعم على الأسعار الغذائية للمستهلك وتكون هذه المراجعة أساسا لتطبيق سياسه دعم تستهدف بالدرجة الأولى حماية أصحاب الدخول الأقل انخفاضا .

(ج) زيادة الحوافز للإنتاج المحلى للمحاصيل الغذائية ، وستستمر الحكومة المصرية فى الاتجاة إلى ترشيد أسعار عناصر الإنتاج وأسعار الاستهلاك مستهدفة فى ذلك التوصل إلى تطبيق أسعار توفر حوافز مناسبة للمنتجين . ويتضمن هذا الإجراء استمرار شراء القمح من المزارعين بواسطة الحكومة المصرية على أساس اختيارى وسوف تستمر الحكومة المصرية فى تحليلها خلال السنة المالية ١٩٨٣ لتقدير الحاجة لبدء برنامج مماثل للذرة وسوف يتم تحديد أسعار الشراء بهدف تخفيض الفروق بين أسعار القمح المحلية والعالمية . وعند تقدير الاحتياجات فإن الحكومة سوف تمنح أولوية للاستخدام الكامل للمحاصيل المنتجة محليا . وسوف يتم توزيع الواردات الغذائية بأسلوب يقلل عدم إيجاد الحوافز للإنتاج المحلى إلى أقصى درجة .

٢ ـ البحث الزراعى والتوسع :

الاستمرار فى دراسة تنظيم وإدارة البحوث الزراعية حيث إنها تتصل بزيادة الإنتاج عن طريق عملية التوسع ودعم جهود الأبحاث الزراعية المصرية كما هو موضح فى مذكرة التفاهم الموقعة فى نوفمبر ١٩٧٩ . ويتم فى خلال ذلك :

(ا) تحديد العوائق أمام الإدارة الفعالة لنظام أبحاث الزراعة والتوسع / والنشر .

(ب) تطوير الإجراءات التى توفر الخدمات الضرورية وتخلق الحوافز وتوضح نتائج الأبحاث بكفاءة للمزارعين الأفراد .

(ج) تحديد التكنولوجيا الجديدة النافعة لمصر والمتاحة عالميا حتى يمكن للمزارعين المصريين نقلها واستخدامها .

(د) تقييم نتائج مشروعات الأبحاث الزراعية المصرية السابقة ونشر تلك التى تساعد على زيادة إنتاجية المزارع الصغيرة .

(هـ) تحديد الأولويات فى تمويل أنشطة مشروعات الأبحاث التطبيقية .

٣ ـ حفظ المياه وإدارة استخدامها فى المزارع :

الاستمرار فى تقييم الاحتمالات الهيكلية والتنظيمية لتطوير حفظ المياه وإدارة استخدامها فى المزارع ، مثال : تحديد سعر المياه بحيث يكون للماء قيمة مدخلية .

٤ ـ استثمار الأرض وإدارته وصيانته :

الاستمرار فى تقييم مستويات الاستثمار فى قطاع الزراعة مع التركيز الخاص على أهداف مستوى الاستثمار لتحسين الأراضى الزراعية المزروعة حاليا بما فى ذلك الأراضى التى سبق استصلاحها إلى جانب مشروعات لتطوير الأراضى المستصلحة حديثا .

٥ ـ تشجيع الحكومة المصرية المستوردين من القطاع الخاص على استيراد كميات إضافية من السماد كلما زاد الطلب الكلى على الأسمدة .

٦ ـ استمرار المباحثات لتشجيع الاستثمارات الأمريكية الخاصة من القطاع الزراعى المصرى فى إطار معاهدة الاستثمار الثنائية الموقعة بواسطة الحكومة المصرية / الامريكية فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٢

بند ٦ ـ أغراض التنمية الاقتصادية التى توجه إليها المبالغ المتوفرة للدولة المستوردة :

(ا) تستخدم الحصيلة التى تتوافر لحكومة مصر من بيع السلع الممولة فى ظل هذه الاتفاقية لتمويل إجراءات المساعدة الذاتية المذكورة فى هذه الاتفاقية، والتنمية فى قطاع الزراعة والتنمية الريفية ، وذلك بطريقة تهدف إلى زيادة تمكين الفقراء فى الدولة المستفيدة من الحصول على مورد غذائى مناسب وثابت ومغذى .

(ب) فى استخدام الحصيلة لهذه الأغراض يكون التركيز على تحسين الظروف المعيشية لأكثر فئات الشعب المصرى فقرا . وزيادة قدرتهم على المساهمة فى تنمية بلدهم .

وإشهادا على ذلك فإن الممثلين المفوضين قد وقعا على الاتفاقية الحالية فى القاهرة من نسختين فى يوم ٢٣ نوفمبر ١٩٨٢

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :
الاسم : الفريد آثرتون
الوظيفة : السفير الأمريكى

عن حكومة جمهورية مصر العربية
بواسطة :
الاسم: الدكتور / وجيه شندى
الوظيفة : وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

واعترافا بهذه الاتفاقية فإن ممثلى الهيئتين المنوط بهما تنفيذها قد وقعا بأسميهما فيما يلى :

بواسطة :
الاسم : أحمد أحمد نوح
الوظيفة : وزير التموين والتجارة الداخلية

بواسطة :
الاسم: الدكتور/ يوسف والى
الوظيفة : وزير الدولة للزراعة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣بتاريخ١٣/٣/١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية الباب الأول من القانون الأمريكى ٤٨٠ لعام ١٩٨٣ بمبلغ٢٢٥ مليون دولار بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٣/١١/١٩٨٢ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩/٥/١٩٨٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الباب الأول من القانون الأمريكى ٤٨٠ لعام ١٩٨٣ بمبلغ ٢٢٥ مليون دولار بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٣/١١/١٩٨٢ ؛

كمال حسن على